

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة والاستثمار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك فيما عدا اختصاصات
الوزير المختص المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون المشار إليه فإنه يفوض رئيس
جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب